

(شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الحادي عشر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ..

فمعنا اليوم مجلسٌ جديد من مجالس شرح "بداية المجتهد" وهو المجلس الحادي عشر.

قال المؤلف رحمه الله في نهاية المباحث السابقة: **(فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول، وهي- كما قلنا- متعلّقة إمّا بصفات أفعال هذه الطهارة، وإمّا بتحديد مواضعها، وإمّا بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر)**

ثم قال: **(وممّا يتعلّق بهذا الباب: مسح الحفّين؛ إذ كان من أفعال الوضوء)**

مسح الحفّين أين؟ في الوضوء؛ إذا المسألة متعلقة بالوضوء لذلك ذكر مسح الحفّين وأفرد له مباحث؛ فقال:

(والكلام المحيط بأصوله يتعلّق بالنظر في سبع مسائل)

الكلام المحيط بأصوله؛ أي: بأصول مسائل المسح على الحفّين، وهي سبع مسائل لهذا المبحث.

قال: **(بالنظر في جوازه)**

أي: جواز المسح على الحفّين؛ هل يجوز أم لا يجوز؟

قال: **(وفي تحديد محلّه)**

أي: هل يُمسح أعلاه أم يمسح أسفله؟

قال: **(وفي تعيين محلّه)**

أي: نوع المحل؟ الخف مثلاً نوع، الجوربان نوع؛ هل يُمسح على الجوربين أم لا يُمسح؟

قال: **(وفي صِفَتِهِ؛ أَعْنِي: صِفَةُ الْمَحَلِّ)**

أي: صفة الخف والجورب، كأن يكون صحيحاً أو يكون مخزقاً وما شابه.

قال: **(وفي تَوْقِيَّتِهِ)**

أي: توقيت المسح؛ يعني: كم المدة التي يمسح فيها على الخفين.

قال: **(وفي شُرُوطِهِ، وفي تَوَاقُضِهِ)**

أي: وقت المسح، وشروط المسح، ونواقض المسح.

هذا ما ذكره، وسيبدأ طبعاً بالمسألة الأولى من مسائل المسح على الخفين؛ فقال:

(المسألة الأولى: فأما الجواز؛ ففيه ثلاثة أقوال)

أما الجواز؛ يعني هل يجوز المسح على الخفين أم لا؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

قال: **(القول المشهور أنه جائز على الإطلاق، وبه قال جمهور فقهاء الأنصار، والقول**

الثاني: جوازه في السفر دون الحضر، والقول الثالث: منع جوازه بإطلاق؛ وهو

أشدها، والأقوال الثلاثة مرويّة عن الصدر الأول وعن مالك)

الصدر الأول الذي هو صدر الإسلام الأول وهي القرون الأولى، ويعني بهم هنا:

الصحابة رضي عنهم.

هو الآن ذكر الأقوال- وهذه عادته كما ذكرنا-؛ أنه يذكر الأقوال ثم يبدأ بذكر سبب الخلاف؛ يعني: أدلة كل طرف من الأطراف وكيف فهموها، وهذا يكون سبباً للخلاف بينهم.

القول الأول- وهو أن المسح على الخفين جائز بإطلاق- قال بهذا القول السلف والخلف، وذكره ابن المنذر عن جمعٍ من الصحابة، ذكر أسماءهم؛ ومن ذكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، وذكره عن أئمة التابعين ومن تبعهم من أئمة أهل الأمصار، ثم قال^(١): (وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الرأي)، وقال ابن المنذر: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به) إذاً هل يوجد إجماع أم لا؟ ابن المنذر ينقل الإجماع.

لكن كيف يقول يوجد إجماع على القول بالجواز مطلقاً- هو القول الأول- والمؤلف ذكر ثلاثة أقوال؟ سيأتي إن شاء الله.

قال ابن المنذر: (وروينا عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين اختلافٌ أنه جائز) إذاً يوجد إجماع أم لا؟ نعم يوجد إجماع.

قال ابن المنذر: (وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين؛ فقد روي عنه غير ذلك) لاحظ هنا؛ إذاً ما ذكره المؤلف من وجود خلاف في الصدر الأول الذي هو عهد الصحابة، هذا الخلاف كان في البداية ثم بعد ذلك انتهى، بين الصحابة أنفسهم؛ يعني من الصحابة من قال بهذا ثم رجع عنه؛ إذاً لا يُعَدّ هذا قولاً موجوداً.

١- "الأوسط" (٨٣/٢-٨٤)

وقال ابن المنذر: (وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم وأباح أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) لاحظ هنا؛ مَنْ الذين أنكروا المسح على الخفين؟ قال من أنكروا الرجم، من الذي أنكروا الرجم؟ أهل البدع لا أهل السنة، قال: (وأباح أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) لأن النهي عن أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها جاء في السنة لا في القرآن، والرجم جاء في السنة.

قال: (وأباح للمطلقة ثلاثاً الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها) يعني: وإن لم يدخل بها؛ لأن التقيد بالدخول بها جاء في السنة، لاحظ أن هذا الذي يفتي بهذه الأقوال يأخذ بظاهر القرآن ويترك السنة؛ إذن هو لا يعمل بالسنة؛ لذلك قال هنا: (إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها).

قال: (وأسقط الجلد عمن قذف محصناً من الرجال) يعني: هذا الذي يأخذ بظاهر الكتاب ويترك السنن عن النبي ﷺ، فإذا جاءت سنة زائدة عما في الكتاب لا يأخذ بها، يتركها ويأخذ بظاهر ما جاء في الكتاب فقط ويترك السنن، هذا ممن قال فيه النبي ﷺ: "لا ألفين أحدم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه" يعني: هذا هو الذي حذر منه النبي ﷺ، وهذا هو الذي ينكر المسح على الخفين في كلام ابن المنذر رحمه الله.

قال ابن المنذر: (وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به ولم يكن عذرٌ في تركه ولا التخلف عنه) انتهى، أي: لا عذر لأحد أن يترك هذا، هذا الكلام واضح، وقد جاءت السنة بالمسح على الخفين؛ بل وسنة متواترة وصریحة في ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس في قلبي من المسح شيء - يعني المسح على الخفين - فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا)^(١). انتهى كلامه.

ومن جميل ما قاله ابن عبد البر في "الاستذكار"^(٢)، ولا أدري لماذا أعرض المؤلف عنه، وإنما ذكر منه أشياء قليلة فقط؛ مع أنه ينقل عن "الاستذكار" في أشياء كثيرة، لكن يأخذ بعض الأشياء ويترك بعضها؛ قال ابن عبد البر وقد ذكر حديثاً: (وفيه الحكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين) لاحظ هنا؛ يعني الآن ابن المنذر وابن عبد البر يذكران أن هذه المسألة فارقة بين أهل السنة وأهل البدع. قال: (لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين؛ فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان؛ إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا إنه خلاف القرآن، وعمل القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه الذي جاء به. قال الله عز وجل: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، وَقَالَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} والقائلون بالمسح على الخفين هم الجهم الغفير) يعني الجمع الكثير (والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط، ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وهم فقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أشهر وأكثر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيلاً، ولا ينكره منهم أحد والحمد لله) هذا كلام ابن عبد البر في "الاستذكار"، ثم قال^(٣): (وعمل بالمسح على

١- انظر "المغني" لابن قدامة (٣٦٠/١)

٢- (٢١٦/١)

٣- (٢١٧/١)

الخفين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضوان الله عليهم، وقد ذكرنا كثيراً منهم في "التمهيد"، ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة)، وقال^(١): (لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك إلا مالكا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، وموطأه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة؛ وإن كان من أصحابنا من يستحب الغسل ويفضله على المسح من غير إنكارٍ للمسح، على معنى ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال أحب إليَّ الغسل) أحب إليه ليس معنى ذلك أنه ينكر المسح على الخفين هذا المقصود، فيذكر أن من المالكية من ذهب هذا المذهب، هذا الكلام لبيان ما ورد عن بعض الصحابة من الإنكار؛ إنكار المسح على الخفين.

وقال النووي رحمه الله^(٢): (وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت؛ بل ثبت في "صحيح مسلم" وغيره عن علي أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ، ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك؛ لحمل على أن ذلك قبل بلوغها جواز المسح عن النبي ﷺ، فلما بلغا رجعا) انتهى كلامه.

يعني هنا الآن النووي رحمه الله يضعف ما روي عن الصحابة في إنكار المسح على الخفين؛ فيقول: وإن صح هذا الأمر فيكون ذلك قبل أن تبلغهم السنة في ذلك، فلما بلغتهم السنة رجعوا عنه، وهذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم بل هذا الذي حصل مع ابن عمر نفسه؛ فإنه رضي الله عنه كان ينكر المسح على الخفين،

١- (٢١٨/١)

٢- "المجموع" (٤٧٨/١)

وأنكر على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فلما قال له سعد الخبر وأرسله إلى أبيه كي يتأكد من ذلك وذهب إلى أبيه وسأله وأكد عمر رضي الله عنه ما قاله سعد بن أبي وقاص؛ أخذ ابن عمر بهذا وصار يفتي به؛ هذه طريقة الصحابة رضي الله عنهم؛ إذاً لا يتعلق أحدٌ بقول قيل عن أحد الصحابة يخالف سنة النبي ﷺ لأن الجواب معلوم، وهذا الجواب هو الذي وجد من عملهم رضي الله عنهم، وهذا الذي يقتضيه دينهم، والذي تقتضيه أصولهم من الأخذ بالكتاب والسنة وعدم رد شيء من أحاديث النبي ﷺ في آثار كثيرة جداً عنهم بذلك، فكان الواحد منهم إذا جاءه الخبر عن النبي ﷺ؛ ترك قوله وأخذ بالخبر، لكن إذا لم يبلغه الخبر فيه كان يرده، هذا شيء طبيعي، أمر عادي؛ لأن الضابط عندهم هو صحة الخبر عن النبي ﷺ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه أيضاً، ابن عمر كان ينكر فلما جاءه الخبر سلم وأخذ به وصار يفتي به، كذلك ابن عباس رضي الله عنه وأبو هريرة رضي الله عنه، وهناك صور كثيرة لمثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم؛ كانوا ينكرون أشياء ثبتت في السنة لكن السنة لم تبلغهم فيه، وحين تبلغهم السنة يتركون قولهم ويأخذون بها مباشرة؛ فأنت لا متعلق لك بهذا، لا يجوز لك أن تتعلق بهذا، الصحابي بشر يعلم ويجهل، يخطئ ويصيب، فلا تتعلق بقوله في شيءٍ أخطأ فيه، هو معذور، اجتهد أصاب أو أخطأ فهو مأجور وهو معذور، أما أنت بلغتك السنة؛ فما عذرك عند الله؟ لا عذر لك؛ هذا يجب أن يفهم؛ لا قول لأحدٍ مع ورود الدليل الشرعي فيه؛ لذلك كان السلف يُشعِّعون على أمثال هؤلاء الذين يخالفون الكتاب والسنة بحجة أنه قد قال به فلان وفلان، والحمد لله كما بين لك العلماء الأمر.

أنت الآن بين جوايين؛ إما أن الخبر لا يصح أصلاً عنهم، وإذا صحَّ عن أحدهم فهو محمولٌ على أن هذا قبل أن يبلغه الدليل. فإذا بلغه الدليل رجع والحمد لله؛ هذا ما يُجاب به عما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنه من إنكار المسح على الخفين.

وقد أدخل بعض أهل العلم هذه المسألة في كتب العقيدة- مسألة المسح على الخفين-؛ لأن إنكار المسح على الخفين صار شعاراً لأهل البدع من الشيعة والخوارج، وميزةً فارقة بينهم وبين أهل السنة؛ فلذلك أدخله بعضهم في كتب العقيدة؛ لذلك جاء كلام ابن عبد البار رحمه الله الذي قاله: (الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع)، وكما قال ابن المنذر رحمه الله: (وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم .. إلى آخره) هم يُشَنِّعون على من أنكر المسح على الخفين، ومن هذا كله تعلم تقصير المؤلف في نقل المذاهب، وخطأه في تهوين الخلاف فيها، وله مثل هذا في أكثر من موطن في كتابه.

وذكر الإجماع في هذه المسألة- غير ابن المبارك الذي تقدم كلامه وابن المنذر وابن عبد البر- ذكره البغوي وابن قدامة والنووي وابن تيمية وغيرهم. هذا ما يتعلق بالأقوال الواردة في المسألة، وبما نقل عن الإمام مالك رحمه الله فقد تقدم كلام ابن عبد البر فيه بما يكفي.

قال المؤلف: **(وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ)**

وقد عرفنا أن الخلاف غير معتبر، ولكن ما شبهة القائلين بعدم الجواز؟

قال: **(مَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ آيَةِ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةِ فِيهَا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْأَرْجُلِ لِلآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْحِ، مَعَ تَأْخُرِ آيَةِ الْوُضُوءِ)**

لاحظ هنا ما سبب الخلاف؟ يقول لك: هو معارضة آية الوضوء؛ لأن آية الوضوء فيها غسل الرجلين؛ فيقول: قال هؤلاء هنا يوجد تعارض بين المسح على الخفين وغسل الرجلين المذكور في الآية، مع تأخر آية الوضوء؛ أي: أن الآثار هذه جاءت قبل آية الوضوء، فتكون آية الوضوء التي في سورة المائدة ناسخة لتلك الآثار؛ لذلك قال هنا بعدها:

(وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار، وهو مذهب ابن عباس)

لماذا هي ناسخة لتلك الآثار؟ لأنه زعم أن الآثار جاءت قبل آية الوضوء، وآية الوضوء جاءت متأخرة بعدها؛ إذاً قد نسخت هذا الحكم، هذا هو دليلهم.

إذاً يوجد عنده هنا تعارض، ما استطاع أن يجمع ما بين آية الوضوء والمسح على الخفين؛ فقال هذا تعارض؛ لأن تقدم الآية على الحديث وأن الآثار قد جاءت قبل الآية والآية جاءت بعد ذلك؛ إذاً فهي ناسخة لتلك الآثار، إذاً عنده تعارض أولاً، الجأه هذا التعارض إلى الذهاب إلى القول بالنسخ.

قال: (واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم: "أنه كان يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ)

من الذي رأى؟ جرير بن عبد الله البجلي.

قال: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ)

لاحظ هنا: أصحاب القول الأول قالوا هذه الأحاديث جاءت قبل نزول آية المائدة، فلما نزلت آية المائدة نسختها؛ هذا قولهم، وانظروا كيف رد على هذا القول؛ وهذا الرد عمدة أهل السنة في الجواب عن هذه الشبهة؛ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، والحديث هذا متفق عليه^(١) ولفظه عند البخاري؛ قال همام: (رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا، قال إبراهيم - وهو النخعي أحد رواة الحديث قال -: فكان يعجبهم لأن جريراً كان

١- البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

من آخر من أسلم) ما هو الذي يعجبهم؟ يعجبهم هذا الحديث، لماذا؟ قال: لأن جريراً كان من آخر من أسلم؛ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: (رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) انتهى. بعد نزول المائدة؛ أي: بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء؛ أي أن الآية ليست ناسخة لهذا الذي زعمه أصحاب القول الأول الذي سبق، وهو القول بإنكار المسح على الخفين؛ فإنهم قالوا بأن الآية ناسخة للأحاديث، لكن هذا الحديث يبين لنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول الآية، إذاً لا يصح هنا أن تكون الآية ناسخة للحديث؛ لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، وهذا الشرط غير متحقق لأن جريراً أسلم بعد نزول آية المائدة وقد رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة، فلم يعد هناك احتمال للنسخ الذي ذكره؛ فتكون السنة مخصصة للآية وهذا واضح بحمد الله.

قال الترمذي^(١): (وهذا حديثٌ مُفسّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوّل أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة) انتهى كلام الترمذي رحمه الله .

إذاً شبهتهم ضعيفة جداً قد عدّها أهل السنة بأنها شبهة واهية جداً؛ فلا ينبغي أن يعوّل عليها أصلاً.

قال المؤلف: (وقال المتأخرون القائلون بجوازه)

يعني قول أهل السنة المشهور عندهم؛ وهم القائلون بجواز المسح على الخفين:

قال: (ليس بين الآية والآثار تعارضٌ)

١- "سنن الترمذي" تحت الحديث: (٩٤)

لا يوجد تعارض عند هؤلاء.

قال: **(لأنَّ الأَمْرَ بِالْعَسَلِ إِنَّمَا هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ لَا خُفَّ لَهُ)**

يعني غسل الرجلين في حال أنهما مكشوفتان.

قال: **(وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِسِّ الْخَفِّ)**

رخصة المسح لمن لبس الخف؛ وبهذا يزول التعارض؛ إذاً لا يوجد تعارض بين الأدلة.

قال: **(وَقِيلَ إِنَّ تَأْوِيلَ قِرَاءَةِ الْأَرْجُلِ بِالْخَفِّ هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ)**

كما جاء: {أَرْجُلُكُمْ} بالنصب و: {أَرْجُلُكُمْ} بالكسر كما تقدم؛ فحملوا قراءة الكسر على المسح على الخفين؛ إذاً لا تعارض عندنا في الأمر، السنة جاءت في المسح على الخفين في حال لبس الخفين، والآية في حال كشف الرجلين، وينتهي الأمر؛ فلم يعد عندنا تعارض في الأمر والحمد لله.

قال: **(وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ)**

وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث، أصحاب القول الثاني هو ذكره جعله قولاً ثانياً، نحن ناقشنا في البداية القول الأول الذي هو قول بالجواز؛ جواز مسح الخفين مطلقاً، والقول الثاني الذي هو القول بالمنع وإنكار المسح على الخفين، أما القول الثالث وهو الجواز في السفر دون الحضر؛ هذا قول ضعيف أيضاً.

قال: **(فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْآثَارِ الصَّاحِ الْوَارِدَةِ فِي مَسْحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ مَعَ أَنَّ السَّفَرَ مُشْعِرٌ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ؛ فَإِنَّ نَزْعَهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ)**

إذاً استدل هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: بأكثر الآثار الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يمسح في السفر.

طيب فكان ماذا؟ ولماذا تردون المسح في الحضر إذا ثبت ولو في حديث واحد، وقد ثبت؟ حتى لو كانت أكثر الأحاديث التي وردت في المسح هي في السفر، لا يؤدي بنا ذلك إلى القول بأن المسح فقط خاص بالسفر، إن هذا يقال عندما نقول: ما ورد عن النبي ﷺ أدلة تدل على المسح في الحضر ووردت فقط في السفر عند ذلك يقال بتخصيص المسح بالسفر، أما وقد ثبت في السنة الصحيحة المسح في الحضر؛ إذاً انتهى الأمر، هذا قول ضعيف جداً لا يعول عليه.

الأمر الثاني الذي استدلووا به: هو القياس، وهذا أجاب عنه ابن عبد البر رحمه الله، المهم سنذكره لكم إن شاء الله، إذن هذا مردود بالسنة الثابتة الصحيحة عن النبي ﷺ من مسحه على الخفين في الحضر، وتوقيته أيضاً المسح في الحضر بيوم وليلة قد وثقت النبي ﷺ؛ هذا دليل واضح جداً، ونقل النووي وغيره الإجماع على المسح في الحضر والسفر، فعُدُّوا الخلاف شاذاً أو غير معتبر، وهذه مسألة مهمة جداً ينبغي أن تركزوا عليها؛ وهي مسألة عدم اعتبار الأقوال الشاذة الغير معتبرة؛ أحياناً العلماء ممن ينقلون الإجماع وخاصة ابن المنذر ينقلون الإجماع مع علمهم أن زياداً أو عمراً قد خالفوا في المسألة، أما إنهم يعتبرون هؤلاء العلماء ولكن يعتقدون أنهم قد شذوا عن الجماعة؛ فلا يعتبرون شذوذهم أصلاً مع اعتبارهم لفقه هؤلاء الفقهاء، أو أنهم لا يعتبرون خلافهم خلافاً أصلاً؛ إذ لا يعترفون بفقههم أصلاً كأن يكون المخالف من الرافضة أو ما شابه، وهذه مسألة من المسائل التي تغيب عن بعض من ينتقد ابن المنذر ومن شابهه في نقل الإجماعات ويقول: نقولاته غير دقيقة في الإجماع، هذا مراده والله أعلم.

قال النووي^(١): (وأما جواز المسح في الحضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله فأنتهى إلى سباطة قومٍ فبال قائماً فتوضأ فمسح على خفيه. رواه مسلم).

الشاهد طبعاً هنا قوله "فأنتهى إلى سباطة قوم" يعني هي مزبلة.

وقال ابن وضاح المالكي: (المزبلة لا تكون إلا في مدينة) إذا المزبلة كيف تكونت؟ تجميع قمامة من البيت الفلاني والبيت العلاني إلى آخره يجمعون القمامة وتكون في مكان واحد.

ورد ابن عبد البر لهذا الاستدلال بعيد طبعاً، فيه بُعد واضح لكن هذا الذي يُعتمد في ذلك قد جاءت رواية، وإن كان ضعفها ابن عبد البر لكن احتج بها النووي رحمه الله، وعلى التسليم بضعفها؛ فلفظ الحديث هذا كاف إن شاء الله في ذلك.

قال النووي: (وفي رواية البيهقي: سباطة قوم بالمدينة) يعني بمدينة الرسول ﷺ أي في الحضر؛ يعني: لم يكن مسافراً.

على كل حال حتى لو لم تثبت هذه؛ فقله "سباطة قوم" كافية في هذا؛ لأن سباطة القوم التي هي المزبلة تكون في المدينة عادةً والله أعلم.

على كل حال هذا حديث ويوجد أحاديث أخرى خاصة أحاديث التوقيت واضحة جداً في ذلك.

١- "المجموع" (٤٧٨/١)

قال^(١): (وعن عليٍّ أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم).

"ويوماً وليلةً للمقيم"؛ هذا الشاهد، جعل له النبي ﷺ توقيتاً خاصاً كيف بعد ذلك يرد مثل هذا؟

قال النووي: (رواه مسلم، ومنها حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان) انتهى كلامه رحمه الله.

بقيت آخر مسألة وهي احتجاجهم بالقياس.

قال ابن عبد البر^(٢): (واحتج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحظر بأنها رخصة لمشقة السفر قياساً على الفطر والقصر) أي: كما أن الفطر والقصر يكون في السفر كذلك هذا يكون في السفر؛ لأنها كلها كانت لرفع المشقة.

قال: (وهذا ليس بشيءٍ لأن القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الأثر) كلام جميل، وهذا أصلٌ معروف؛ لأن القياس لا نلجأ إليه إلا إذا انتفت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، القياس هذا عند الضرورة؛ هذا ما كان يقرره السلف رضي الله عنه، هو بمنزلة أكل الميتة عند الضرورة، فإذا لم توجد ضرورة؛ فلا يصح أن نقيس ونرد بها الآثار الصحيحة أو الأدلة الصحيحة إما من الكتاب أو من السنة، ونقول والله القياس يقتضي كذا وكذا، القياس رأي والرأي يبقى ضعيفاً في مقابل النصوص الصحيحة، فالأصل التسليم للنص ولا نُعمل القياس لرد النص؛ هذا هو الأصل الذي عليه أهل السنة والجماعة والحمد لله. انتهى.

١- ما زال النقل من كلام النووي في "المجموع".

٢- "الاستذكار" (٢٢٠/١)

إذاً بما أن الخبر صحّ فيه؛ فهو تفضُّلٌ من الله ورخصة وإن لم توجد مشقة السفر،
فنقبل رخصته تبارك وتعالى والحمد لله.

هذا خلاصة هذا المبحث؛ أنّ المسح على الخفين هو قول أهل السنة والجماعة، ولم
يخالف في هذا إلا أهل البدع، ومن خالف من أهل السنة؛ فقد ثبت عنه خلاف
قوله ذلك، وحتى لو لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وثبت عنهم القول بالإنكار
ولم يثبت عنهم خلاف ذلك؛ فهو محمول على أنهم ما بلغهم الدليل ونحن قد بلغتنا الأدلة
والحمد لله؛ فلا يجوز التعلق بمثل هذه الأقوال، مع أن الأمر كما قال هؤلاء الأئمة؛ لم
يثبت عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم القول بإنكار المسح على الخفين إلا وقد
ثبت عنه أنه رجع عن ذلك؛ هذا ما نعتقده والله أعلم والحمد لله.